رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 714- باب المناضلة 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

فصل الشرط الثاني تعيين نوع القسي لان الاغراض تختلف باختلافها فقد يكون الرامي احذق بنوع منه بالنوع الاخر وان لم يكن في البلد الا نوع واحد لم يحتج الى التعيين - 00:00:23

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا فصل من فصول باب المناضلة وهي المسابقة بالرمي وتقدم لنا انه يشرع ويستحب كل ما يعين المسلم على الجهاد في سبيل الله من عمل وحركة ومسابقة على الاقدام - 00:00:43

وعلى الابل وعلى الخيل وعلى البغال وعلى الحمير وغيرها مما يعين المرء على الحركة وسرعة الانتقال والتصرف لانه مطلوب في المسلم الخفة في الحركة والسرعة والقدرة على مجابهة الاعداء ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم الرمل في الطواف - 00:01:20

والسعي في السعي. السعي الشديد في السعي والاصطباع لاظهار الخفة والحركة والنشاط فالمناضلة هي المسابقة بالرمي ايهم اصوب واكثر اصابة للغرف الذي يرمى لانه مطلوب من المسلم اذا وجه الرمي الى الاعداء - 00:01:59

ان يكون مصيبا لا يجعلها في الهوى ما داموا اعدا يريدون القضاء على المسلمين والفتك بهم فنحن ونخوفهم ونقتل من لم يقبل دين الاسلام. لان الدين الاسلامي هو الدين الحق الذي لا يرضى الله جل وعلا من احد سواه - 00:02:36

كما قال الله تعالى ومن يبتغي غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين ويقول النبي صلى الله عليه وسلم والله لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي - 00:03:08

الا كان من اهل النار الدين الحق هو دين الاسلام وما سواه باطلة منسوخة فلذا امر المسلم بان يكون على استعداد في الدفاع عن الاسلام والمسلمين بما اوتي من قوة - 00:03:31

ومن القوة تعلم الرمي وتقدم لنا انه لا يجوز اخذ العوظ الا اذا كانت في البنادق ونحوها فلا يجوز اخذ العوظ على الاصابة مثلا في اليد بقذف الحصى ونحوها هذا يجوز التنافس فيه. لكن ما يجوز اخذ العوظ - 00:03:58

لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حاد يعني لا يجوز اخذ العوظ في المسابقة والمنافسة الا في خوف يعني البعير او حافر الفرس - 00:04:28

او سهم لا سبق الا في نصل او خف او حافر. النصل هو الرمي يعني مراماة بالة من الالات التي يشرع فيها الاخذ العوظ لكونها مما يعين المسلم على الجهاد في سبيل الله - 00:04:53

اما المراماة باليد يجعل غرظ ويرمى باليد. هذا يجوز التنافس فيه لكن لا يجوز اخذ العوظ عليه وتقدم لنا ان المراماة هذه يشرع فيها يلجم فيها ثمانية شروط يشترط لصحتها واخذ العوظ عليها ثمانية - 00:05:24

ثمانية امور احدها تعيين الرماة كما تقدم لنا في الدرس السابق الثاني الشرط الثاني هذا هو موضوعنا اليوم وهو تعيين نوع القسي نوع الالة التي يرمى بها. ما يصح ان يتنافس اثنان واحد معه بندقية - 00:05:53

والثاني معه مسدس ولا يصح ان يتنافس اثنان واحد معه مسدس والاخر معه رشاش بل لابد ان يكونوا بنوع واحد وان يكون لهم هدف محدد ولا يجوز ان يكون المراد البعد - 00:06:22

لابد ان يكون المراد هو الاصابة يكون نقطة سوداء او بيظا في الهدف الهدف هو الذي يجعل فيه الغرض والهدف مثلا الشيء الشاخص الكبير والغرض اما دائرة في او نقطة سوداء او نقطة بيضاء او شعرة توضع في مكان منه هذا يسمى الغرظ - 00:06:43

الشرط الثاني تعيين نوع القسي يعني بندقية نوعها كذا وتكون واحدة مع هذا ومع هذا وايهم يصيب يأخذ الجعل المخصص لذلك لان الاغراض تختلف باختلافها ما يصلح ان يتنافس مسدس مع بندقية فلابد ان يكون نوع واحد - 00:07:13

وقد يكون الرامي احذق بنوع منه في الانواع الاخرى مثلا لو كان اقل يقول كلكم خذوا مسدسات وانا باخذ بندقية نقول لا تاخذ مثلهم اذا اردتم ان تتنافسوا وتأخذوا شيئا واحد - 00:07:44

وان لم يكن في البلد الا نوع واحد لم يحتج الى التعيين ما دام معروف التسابق والتنافس في بندقية مثلا ملكة كذا او في مسدس من نوع كذا وهكذا فلا بأس ما يحتاج الى تعيين لانه معروف - 00:08:02

مثل اذا باع مثلا هنا بمئة ريال. معروف انها مئة ريال سعودي ما يصلح مئة ريال غيرها ولا يقول الاخر لا انا ظننت ان كذا او انا ظننت انه كذا. ما دام البيع بمئة ريال وانت هنا فهو معروف ما فيه الا الريال السعودي - 00:08:25

لان الاطلاق ينصرف عليه اذا قاموا نتسابق تضع لنا هدف ونتسابق ونضع كذا ويتفقون على الجعل ثم اذا حضروا عند السباق واحد اختلفنا قلنا فلا بد ان يكون مما اتفق عليه - 00:08:45

لان الاطلاق ينصرف عليه كالنقد مثل ما اذا بيع بنقد فينصرف الى نقد البلد نعم فان عقدا على نوع فاراد احدهما ان ينتقلا الى غيره او ان ينتقل احدهما لم يجز لما ذكرناه. اذا اتفقوا على ان المنافسة في بندقية نوع كذا مثلا - 00:09:08

قال واحد مثلا انا اخذ مسدس لازم تكونون في نوع واحد حسب ما اتفقتم وان عقدا على قوس بعينه فانتقل احدهما الى غيره من نوعه جاز اذا عقدا على نوع معين من قوس او بندقية او نحوها مثلا - 00:09:34

فاراد احدهما ان يأخذ غير هذه البندقية المتفق عليها لكن مثله من نوعها نقول ما تتعين هي بعينها وانما يتعين النوع يقول مثلا هذه جديدة انا ما اعرف اريد واحدة من القديمة مثلا - 00:10:02

اريد وحدة مثلا هذي موديل كذا اريد موديل كذا مثلا لا بأس ما دام انه من نوع واحد جاز له ان ينتقل الى غيرها لانها لا تتعين نعم. لان الاغراض لا تختلف باختلاف الاعيان. ليس مقصود مثلا هذه البندقية بالذات وانما المقصود - 00:10:23

النوعية الماركة الحجم ونحو ذلك واما الى بندقية لا اثر له وان شرط عليه الا ينتقل خرج على الوجهين فيما اذا شرط في الاجارة الا يستوفي المنفعة بمثله وان شرط عليه الا ينتقل يقول انتبه - 00:10:46

نتفق على هذه البندقية فاتفقوا عليها ثم عند المرمات قال لا انا جبت وحدة مثلها جبت وحدة مثلها لكنها اجد منها. او اقدم منها او تتقدم عليها موديل سنة او سنتين ونحو ذلك. نقول هذا يتخرج على الوجهين في الاجارة - 00:11:13

هل اذا شرط عليه ان لا ينتفع بهذه العين الا هو؟ هل يلزم او يجوز ان ينتفع بها مثله تقدم في باب الاجارة مثلا انه اذا استأجر شخص دارا مثلا - 00:11:39

ومعروف انهم خمسة اشخاص هل يجوز ان يؤجرها لاشخاص اخرين عشرة المستأجر؟ لا. نقول ما يجوز لك ان تستوفي المنفعة باكثر مما تستحق انت اذا قال مثلا هذه الدار اجرك اياها بالف ريال - 00:11:57

على ان تسكن فيها انت فهذا عرض له عارض للسفر وسكن فيها اخوه او ابن عمه مثله في العدد هل يسوغ او لا يسوغ؟ فيه وجهان هناك قيل يسوق لان المنفعة هي هي ما تختلف - 00:12:21

وقيل لا يسوغ لانه ربما يكون شرطه لعينه لانه يعرف انه رجل صالح ويحافظ على الصلوات الخمس. ويصلي الفجر في المسجد. ويريد ان يعمر داره رجل صالح. ما يريد ان يسكن بداره - 00:12:42

كن فاسق او لا يصلي وان كان الانتفاع بالدار سوا لكن يقول لا انا اتقرب الى الله جل وعلا بان اؤجر الرجل صالح ودار ملاصقة

للمسجد. ولا اريد ان يسكن في داري شخص لا يصلي - 00:12:59
انا اخترتك بعينك مثلا لانك فيك صلاح وتحافظ على صلاة الجماعة فما يجوز ان تسكن فيها ابن عمك ولا ابن خالك يصوغ هذا هذا على الوجهين قالوا يجوز ولا يجوز - 00:13:17
وكذلك هنا يقول اذا اتفقوا على انهم ما يبدلون البندقية لكن عند الحضور فرأى لاحدهما ان يبدل العين نفس الماركة ونفس المستوى الا انها غير البندقية هذه. يقول يخرج على الوجهين السابقين في الاجارة - 00:13:32
نعم فصل الشرط الثالث غرضا وهو ما يقع فيه السهم المصيب من جلد او ورق او نحوه وان قال السبق لابعدنا رميا هذا هو الشرط الثالث الشرط الاول تعيين الراميين - 00:13:59
الشرط الثاني تعيين الالة التي يرمى بها الشرط الثالث تعيين الغرض تعيين الهدف مثلا يقول نرمي تلك الصخرة البيظاء بحضور كذا هذه الدائرة مثلا هذا لا بد منه حتى يعرف المصيب من المخطئ - 00:14:23
بخلاف ما اذا قال نتسابق اينا ابعد رمية لان هذا هم مقصود. البعد والقرب ما يهم انما اللي يهمه في الرمي الاصابة يقول هذا سابق اذا اصاب والا بعد الرمية ما يدل على شيء - 00:14:55
البعد الرمي يدل على قوة الدفع فقط وهذه لا هدف لنا فيها وانما هدفنا اذا اقبل العدو ان يصوب اليه الفندقية فيصيبه ما تذهب الرصاص على يمين وشمال لا نبيها في صدره - 00:15:18
فهذا هو الغرض من السبق فما يصح ان نقول للابعد الهدف المكافأة والسبق يأخذها ابعد منا رمية نقول لا هذي ما فيها مكافأة ولا يصح. يصح ان نتنافس فيها احيانا لكن لا يكون فيها شر. لان - 00:15:35
هذه الشروط شروط لصحة اخذ السبق اخذ المكافأة والا التنافس اي تنافس في امر ما ما في مانع. كما تقدم لنا التنافس في رفع الاحجار اينا يرفع هذا الحجر؟ وحده - 00:15:56
اين يوصله الى سرته؟ اي ما يوصله الى صدره اي ما يرفعه فوق رأسه متر مثلا وهكذا هذا هو الهدف الاشياء التي فيها تقويعة لا بأس بها لكن السبق والمكافأة والجهل ما يؤخذ الا على شيء محدد - 00:16:16
الشرط الثالث ان يرمي غرضا الغرض هو النقطة المراد اصابها في الهدف الهدف مثلا جدار او عمود او شجرة او كثبان من الرمل هذا يسمى الهدف ثم نضع الغرض عليه - 00:16:41
نقول مثلا النقطة السوداء في العمود هذا الدائرة هذه في اللوح الذي امامنا مثلا نضع قطعة صغيرة فوق كثبان من الرمل. نقول الهدف الرمل والغرض هي هذه القطعة الصغيرة البيضاء او الصفراء اي ما يصيبها - 00:17:07
ان يكون لهما ان يرمي غرضا يعني يصير محدد وهو ما يقع فيه السهم المصيب يعني يكون الذي يأخذ المكافأة هو الذي يصيب هذا الغرظ نعم يكون من جلد ويكون من ورق ويكون من خشب ومن اي شيء - 00:17:32
المهم ان يكون محدد لاجل يعرف من يصيبه ومن لا يصيبه نعم وان قال السبق لابعدنا رميا لم يصح وان قالوا السبق او السبق لابعادنا رميا ابعدنا رمية ما صح - 00:17:58
لان هذا ليس مقصود. كما تقدم وانما المقصود الاصابة والقوة والتميز في اصابة الهدف والغرظ منه من الهدف وان كان صغيرا بان القصد بالرمي الاصابة لا الابعاد. نعم. فلم يجز اخذ العوظ عن غير المقصود. لا يجوز اخذ العوظ على - 00:18:21
لا شيء لا فائدة فيه تعود على المترامیین. نعم والسنة ان يكون لهما غرضان في هدفين متقابلين يرميان من احدهما الاخر ثم يرميان من الاخر للاول فان فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:52
كذلك كانوا يرمون وروي عن حذيفة وابن عمر انهما كانا يشتدان بين الغرظين اذا اصاب احدهما خصلة قال انا بها رواه سعيد ويروي ويروى ويروى ان ما ان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة والهدف اسم لما ينصب الغرض - 00:19:16
والسنة ان يكون لهما غرضان في هدفين متقابلين. المراماة الواردة في السنة والتي كان يأخذ بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشتدون يعني يسرعون يركضون بينها كما تقدم لنا في الدرس السابق يقول وقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم يشتدون بين - 00:19:40
الهدفين يركظ يظحك بعظهم على بعظ وفي الليل رهبان في النهار يعملون هذه المراماة لتعليم الرمي وتعوده وفي الليل سجد الركع رضي الله عنهم فالسنة والافضل ان يكون هناك غرضين في هدفين - 00:20:19
من اجل ان يكون الذهاب مفيد والعودة مفيدة انتبه يكون غرظان في على هدفين متقابلين ويجوز ان يكون غرض واحد على هدف واحد كيف هذا؟ الصحابة رضي الله عنهم يستغلون الوقت - 00:20:51
ولا يريدون ان يعمل الانسان عملا لا يكون له فائدة فاذا قلنا لغرض واحد مثلا وجعلنا الغرظ مسافة كيلو او نصف كيلو او ايا كان وترامى الاثنان يذهبون ينظرون ايهم اصعب - 00:21:19
يشتدون في هذا فرأوا المصيبة ماذا سيعملون؟ يرجعون هكذا بدون بدون نتيجة يرجعون الرجوع هذا ليس له كبير فائدة فاذا جعل غرظان في هدفين كان الذهاب مفيدا والعود مفيدا فمثلا اذا جعلوا هدف - 00:21:44
بجهة الشمال وهدف في جهة الجنوب ثم وقفوا في الجنوب يرمون الهدف في الشمال رامعوا ذهبوا لماذا لينظروا يشتدون يقول يركضون رأوا السابق منهم عرفوه في مكانهم يجسون ويرمون الهدف الاخر - 00:22:16
فيعودون لينظروا من اصاب هذا الهدف سيكون الذهاب مفيد والعودة مفيد مثل ما هو في الصفا والمروة الذهاب سعيه والرجوع سعيه يعني لو كان الغرض واحد اذا وصلوا الى يتميزوا عرفوا من السابق - 00:22:45
خلاص انتهوا يرجعون هكذا اينما كان يوم السابق ليرموا مرة اخرى نقول لا بدل ما ترجعون بدون فائدة قفوا مكانكم وارموا الاخر وارجعوا لتنظروا من اصاب في الاخر. وهكذا والسنة انتبه لهذه ما هي بامور عادية - 00:23:08
او امور لعب لا هذي فيها سنة وفيها مخالفة للسنة في سنة وفيه مباح فاذا كان سنة فهو يؤجر على هذا وعلى هذا والشيء المباح لا اجر فيه وهذا من الاحكام الشرعية - 00:23:31
واجب وحرام ومستحب سنة ومكروه ومباح الواجب يجب فعله. المحرم يجب اجتنابه المستحب يستحب فعله ولو تركه فلا بأس والمكروه يستحب تركه ولو فعله فلا بأس المباح يجوز فعله وتركه - 00:23:53
وكذلك هنا يقول والسنة كما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون لهما غرضين ان يكون لهما غرضان في هدفين متقابلين يرميان هذا من احدهما الاخر ثم يرميان من الاخر الاول. وهكذا فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:22
كذلك كانوا يرمون وروي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه صاحب السر صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيار الصحابة رضي الله عنهم وكله خيار وابن عمر المحدث الفقيه العابد الزاهد رضي الله عنه - 00:24:56
انهما كانا يشتدان بين الغرظين. يركظان بسرعة لينظرا اذا اصاب احدهما خصلة قال انا بها انا بها يعني يفتخر انه اصاب يظهر نشاطه وقوته رواه سعيد ويروى ان ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة - 00:25:18
يعني ان التسابق السباق هذا مستحب وعمل صالح لانه يقوي المسلم على الجهاد في سبيل الله. كما ان الجهاد واجب ومستحب ووسائله كذلك ما كان وسيلة الى الواجب فهو واجب - 00:25:52
كما ان ما كان وسيلة الى المحرم فهو محرم لبس المرأة والنظر اليها المحرم مثلا وسيلة الى الحرام الى الزنا فهو حرام وان كان مجرد نظر فهو محرم لانه يجر الى الحرام - 00:26:12
وكذلك الوسيلة الى المستحب والعمل الصالح يؤجر عليه الانسان والهدف اسم لما ينصب فيه الغرظ عندنا في السابق هدف وعندنا غرض الهدف هو الجدار او العمود او كثبان الرمل او الشجرة - 00:26:31
او نحو ذلك والغرض هو الذي يراد اصابته من هذا الهدف يكون فوق الجدار مثلا بمثابة الشيء اليسير نقطة في الجدار وهكذا وسيأتي الفصل الشرط الرابع ان شاء الله بان يكون قدر الغرظ معلوما طوله وعرضه - 00:27:01
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:27:34